وقائع المؤتمر العلمي الدولي الافتراضي الثاني للعلوم الاجتماعية لقسما
التاريخ والجغرافيا والموسوم بـ (التبادل المعرفي عنوان الارتقاء الحضاري مشرقا ومغربا
المنعقد للفترة (8-9 / 11/2022)
وتحت شعار (العلوم الاجتماعية أيقونة المعرفة الإنسانية)

متصرفية جبل لبنان (1861-1918)

د. ماجد حمدان بهير
الجامعة المستنصرية- كلية التربية الاساسية- قسم التاريخ
Majidhamdan1977@gmail.com
هاتف: 07719741294

المقدمة:

يعد موضوع متصرفية جبل لبنان (1861 – 1918) من المواضيع التي تستحق الدراسة لما تمتعت به منطقة الجبل من نشاط سياسي شبه مستقل عن الدولة العثمانية بمقاطعاته السبعة (الكورة ، البترون ، كسروان ، المتن، زحلة، الشوف، وجزين) ، إذ لا يحق للدولة العثمانية التدخل في شؤونها الداخلية إلا بعد موافقة الدول الأوربية ، كما تقرر ذلك في مؤتمر استانبول في التاسع من حزيران 1861 ،الذي عد هذه المقاطعات السبع التي تكون جبل لبنان متصرفية تتمتع بالاستقلال الذاتي فيظل الدولة العثمانية على أن يعين المتصرف من مسيحيي الدولة ومن خارج جبل لبنان، يتم الاتفاق عليه بالتنسيق مع ممثلي الدول الأوربية (فرنسا، بريطانيا ، روسيا ، بروسيا، والنمسا) .

جاءت هذه الخصوصية لجبل لبنان على اثر اندلاع الحروب الأهلية بين سكان هذه المقاطعات في الأعوام 1841 ، 1845 ، وأخرها عام 1860 التي كانت أكثر فتكا باللبنانيين ، وقد كان طرفا النزاع الطائفة الدرزية التي كانت تتمتع بالنفوذ السياسي والاقتصادي منذ بداية السيطرة العثمانية على بلاد الشام عام 1516 ، والطرف الثاني هم المسيحيون الموارنة. وعلى اثر اشتداد الصراع بين الطائفتين للسيطرة على الحكم ، تدخلت الدول الأوربية الآنفة الذكر في شؤون جبل لبنان بوصفها حامية للرعايا المسيحيين في الدولة العثمانية .

ولخصوصية سكان جبل لبنان الدينية كونهم خليطاً من طوائف ومذاهب عدة تم تشريع دستور عام 1861 الذي تألف من سبعة عشر مادة وملحق تم تعديله عام 1864 ، وأضيفت اليه ست مواد أخرى عام 1912 . وبعد اندلاع الحرب العالمية الاولى عام 1914 ودخول الدولة العثمانية الحرب ضد فرنسا وبريطانيا، عملت الحكومة العثمانية على انهاء نظام المتصرفية عام 1918 وحكمها بصورة مباشرة قسم البحث الى مبحثين ومقدمة وخاتمة تناول المبحث الاول عوامل قيام المتصرفية اما المبحث الثاني فدرس قيام المتصرفية ونظامها 1861-1918

الكلمات المفتاحية : جبل ، متصرفية ، لبنان ، نظام حكم

المبحث الاول : العوامل التي ادت الى قيام متصرفية جبل لبنان

اولاً: السيطرة المصرية على بلاد الشام 1831-1840

عام 1831 سيطر الجيش المصري الذي يقوده ابراهيم باشا نجل والي مصر محمد علي (1805-1848) على بلاد الشام وبمساعدة امير جبل لبنان بشير الشهابي الثاني (1788-1840) وبعد تدخل الدول الكبرى بريطانيا وروسيا والنمسا مع الدولة العثمانية ومحاربة محمد علي في بلاد الشام وفرضها معاهدة لندن عليه عام 1840 وعلى اثر رفض محمد علي لبنود معاهدة لندن عام 1840 [1] قامت الحرب في كل بلاد الشام ومنها جبل لبنان التي قادها احد امراء آل شهاب المدعو بشير قاسم الشهابي الذي انضم الى القوات المتحالفة ضد محمد علي ، والتي تمكنت في أيلول عام 1840 م من تحقيق أنتصارات على القوات المصرية ولاسيما في بلاد الشام [2]،

كافأ السلطان عبد المجيد (1839- 1861) الامير بشير قاسم الشهابي على موقفه المساند للقوات المتحالفة بتعيينه حاكماً على جبل لبنان عام 1841 بدلاً من الامير بشير الثاني الذي نفي الى

جزيرة مالطا بعد استسلامه. الا ان حكم الامير بشير الثالث لم يستمر طويلاً فقد تضافرت عوامل عديدة على اسقاطه منها سوء ادارته وضعف شخصيته، اذ لم يملك القدرات الكافية لأدارة جبل لبنان [3]، مما ادى الى فقدان ثقة الحكومة العثمانية به، التي عدت بقاءه حجر عثرة بوجه سياستها القائمة على ضرورة حكم جبل لبنان حكماً مركزياً من قبلها. وعليه طالبت الدروز بخلعه فأندلعت في الثالث عشر من تشرين الاول عام 1841 انتفاضة ضده، مما دفع الامير بشير الثالث الى الاستنجاد بالموارنة[4]، نتج عنها اشتعال حرب اهلية بين الطائفتين الدرزية والموارنة في الشهرنفسه، عندها تدخلت الحكومة العثمانية واعلنت في السادس عشر من كانون الاول 1841 خلع بشير الثالث، وتعيين الضابط عمر باشا النمساوي[5]، بدلاً عنه [6]. لم يقدر لعمر باشا ممثل العثمانيين الاستمرار مدة اطول فيحكم جبل لبنان، ففي تشرين الثاني 1842، اندلعت انتفاضة ضده قام بها السكان الدروز بسبب فداحة الضرائب التي فرضت عليهم من قبله. وبتدخل الحامية العسكرية العثمانية الموجودة في بيروت تم قمع الانتفاضة بعدها اعلنت الحكومة العثمانية عزله وتعيين احد رجالاتها المدعو محمد باشا بدلاً عنه [7].

ثانياً: قيام نظام القائمقاميتين والحروب الاهلية 1843- 1861

ان تدهور اوضاع جبل لبنان جعل تدخل الدول الاوربية التي عقدت مع الدولة العثمانية معاهدة لندن ، امراً ضرورياً لاسيما انها كانت رافضة للحكم العثماني المباشر. فعقدت بينها وبين الحكومة العثمانية فيكانون الاول عام 1842 مفاوضات نتج عنها اقرار نظام حكم جديد لجبل لبنان بداية 1843 نص على جعل جبل لبنان قائمقاميتين تكوت الاولى للنصارى وتضم المقاطعات الممتدة من جنوب طرابلس حتى طريف دمشق بيروت وهو الخط الفاصل بين مقاطعة المتن والشوق ويحكمها قائمقام نصراني ماروني وتشمل مقاطعات الكورة والبترون و كسروان وزحلة والمتن، اما الثانية فتكون للدروز وتمتد من جنوب طريق دمشق بيروت حتى صيدا ويتولاها قائمقام درزي وتشمل مقاطعات الشوف وجزين [8]. لم ينه هذا التقسيم النزاع القائم بين الموارنة المسيحيين والدروز المسلمين، اذ ان الكثير من المدن والقرى في كلتا القائمقاميتين هي مزيج من هاتين الطائفتين مما ولد صعوبات كبيرة فيحكمهم مما ادى الى تجدد النزاع فينيسان عام 1845، الامر الذي اجبر السلطان عبد المجيد الى ارسال وزير خارجيته شكيب افندي مدعوماً بجيش لأنهاء الازمة ووضع الحلول المناسبة لها، فأجرى مبعوث السلطان تعديلات على نظام القائمقاميتين بأن جعل لكل منهما مجلس يتألف من رئيس وهو القائمقام ونائب فضلاً عن قاضٍ ومستشار عن كل طائفة من الطوائف الموجودة في القائمقاميتين ماعدا الشيعة مستشار فقط على اعتبارٍ أن القضاء على وفق المذهب السني في الدولة العثمانية وبذلك هدأت الاوضاع [9]. لم تنعم القائمقاميتان بالهدوء على الرغم من الاصلاحات التي ادخلها العثمانيون بسبب الادارة السيئة التي اتبعها بشير احمد ابو اللمع قائمقام النصارى، فقد عمد بعد توليه منصبه عام 1854 الى فرض ضرائب فادحة على سكان قائمقاميته التي شكل الفلاحون فيها النسبة الاكبر [10]، مما ادى الى حدوث عصيان بدأ في مدينة زحلة فيكانون الأول عام 1858 اعلن خلاله الاهالي انفصالهم عن قائمقامية النصارى [11]. سرت حركة العصيان بعد زحلة الى كسروان من العام نفسه، ، ومن كسروان انتشرت الى كافة مدن وقرى القائمقاميتين، ففي قائمقامية الدروز حدثت انتفاضة في المناطق المختلطة ومنها مدينة دي القمر الواقعة وسط الشوف التي اغلب سكانها من الموارنة ،اذ انتفضوا في الخامس عشر من اب عام 1859 ضد اسيادهم من اصحاب الاراضي الدروز مما جعلها تتخذ شكلاً طائفياً، الامر الذي ادى الى دخول الموارنة والدروز فينزاع مرير بلغ ذروته فيعام 1860 فاسرعت الحكومة العثمانية بالتدخل لايقاف نزيف الدم بين الاطراف المتحاربة وعدم اعطاء فرصة للتدخل الاوربي، فأرسل السلطان عبد المجيد وزير خارجيته فؤاد باشا بعد منحه صلاحيات واسعة

كما طلب من خورشيد باشا والي صيدا احتواء الازمة واجراء الصلح بين الدروز والموارنة، والذي حققه في السادس في تموز عام 1860[12]، الا ان المذابح التي تعرض لها نصارى دمشق على ايدي المسلمين بعد مضي ثلاثة ايام من عقد الصلح ادت الى تجدد النزاع ثانية واعطت في الوقت نفسه الفرصة للتدخل الاوربي بسبب هياج الرأي العام الاوربي لأنقاذ نصارى الشام، مما جعل نابليون الثالث امبراطور فرنسا (1852-1870) يعلن ضرورة ارسال قوات فرنسية لاحلال الامن في بلاد الشام، الا ان الضغط البريطاني جعلها قوات اوربية مشتركة تعمل تحت تصرف فؤاد باشا ولمدة ستة اشهر، وتم ذلك بموجب اتفاقية عقدت في الثالث من اب عام 1860 بين كل من بريطانيا وفرنسا وروسيا والنمسا وبروسيا والدولة العثمانية وافقت من خلالها الاطراف المتعاقدة على شروط وعمل القوات المشتركة في بلاد الشام ، وفي السادس عشر مت آب عام 1860 تم ارسال القوات المشتركة تبعها تشكيل لجنة دولية مؤلفة من ممثلي الدول الموقعة على الاتفاقية مهمتها معرفة اسباب النزاعات وادخال اصلاحات على نظام القائمقاميتين لمنع تجددها ثانية وقد عقدت اللجنة اولى جلساتها في بيروت في السادس والعشرين من ايلول عام 1860 ، بغياب فؤاد باشا وزير الخارجية العثماني، الذي قرر احتواء الازمة الطائفية في دمشق وجبل لبنان، قبل حضوره اجتماعات اللجنة لكي لا يفسح المجال للدول الاوربية بالتدخل عسكرياً في الاحداث الداخلية للدولة العثمانية[13].

وعلى الرغم من اشتراك وزير الخارجية العثماني في اجتماعات اللجنة الدولية القادمة التي عقدت جلستها في بيروت للمدة من تشرين الاول عام 1860 ولغاية نيسان1861 ، الا ان اعضائها فشلوا في التوصل الى حل يرضي جميع الاطراف، عليه قرر اعضاء اللجنة الدولية ايقاف اعمالهم والسفر الى استانبول في الخامس من ايار عام 1861. وفي العاصمة عقدوا اول اجتماع لهم في العشرين من ايار من العام نفسه، وبعد عدة جلسات اجمع المؤتمرون بالاتفاق مع السلطان عبد العزيز (1861- 1876) في التاسع من حزيران عام 1861 على دمج القائمقاميتين وجعلها متصرفية تتمتع بنظام حكم خاص[14].

المبحث الثاني: قيام نظام الحكم في جبل لبنان في ظل نظام المتصرفية1861 – 1918

تمتع جبل لبنان عن غيره من الولايات العثمانية بنظام حكم خاص سمي بنظام المتصرفية، الذي بموجبه اصبحت الكورة، البترون وكسروان، المتن، الشوف، زحلة وجزين بعد دمجها والغاء نظام القائمقاميتين،متصرفية اطلق عليها (متصرفية جبل لبنان) التي تميزت بأحكام سياسية خاصة بها وضعتها لها الدول الاوربية الكبرى بريطانيا، فرنسا، روسيا، النمسا، بروسيا، بالاتفاق مع السلطان العثماني عبدالعزيز، التي تم العمل بها في التاسع من حزيران عام 1861، واهم صفات هذا النظام هو تمتع المتصرفية باستقلال ذاتي تحت حماية الدول الاوربية السالفة الذكر[15] ، كما يُسّير هذا النظام بموجب دستور وضعته اللجنة الدولية التي تمثل الدول الاوربية مع الدولة العثمانية في التاسع من حزيران عام 1861 ويتألف من سبع عشر مادة وملحق مع التعديلات التي اجريت عليه عام 1864، وهذه المواد هي:

المادة الاولى: يتولى ادارة جبل لبنان متصرف مسيحي ينصبه الباب العالي ويرتبط به مباشرة، بعد منحه كافة حقوق السلطة التنفيذية، وتكون مهمته الحفاظ على النظام والامن وجباية الاموال الاميرية، يساعده موظفو الادارة المحلية، كما له الحق فيتعيين القضاة، وترأس المجلس الاداري الكبير، وتنفيذ الاحكام الصادرة عن المحاكم ما عدا الامور التي ستذكر فيالمادة التاسعة. وبمقتضى الدستور تحتفظ كل طائفة مت سكان الجبل بممثل ينوب عنها فيالمتصرفية يتم اختياره من قبل امراء ووجهاء المديريات الست التي كونت المتصرفية.

المادة الثانية: للجبل مجلس اداري كبير، يطلق عليه مجلس وكلاء الطوائف يتكون من اثني عشر عضواً، اثنان مارونيان واثنان درزيان واثنان من الروم الكاثوليك واثنان من الروم الارثوذكس واثنان من الشيعة المتاولة واثنان من السنة، ومهمته توزيع الضرائب والبحث في ادارة موارد الجبل ونفقاته وابداء المشورة في المسائل التي يعرضها عليه المتصرف.

المادة الثالثة: يقسم الجبل الى ست مديريات ادارية اولها الكورة التي يقطنها الروم الارثوذكس ماعدا القلمون الواقعة على ساحل البحر المتوسط ومعظم سكانها من المسلمين. ثانياً : مديرية البترون وكسروان حتى نهر الكلب ثالثاً : زحلة وتوابعها رابعاً : المتن. خامساً : الشوف سادساً: جزين واقليم التفاح . ويكون فيكل من هذه المديريات مأمور اداري يعينه المتصرف ويتم اختياره من الطائفة الاكثر عدداً من حيث النفوس او بكثرة املاكها.

المادة الرابعة : تضم كل مديرية مجلس ادارة محلي مؤلف من ثلاثة الى ستة اعضاء يمثلون فئات الشعب ومصالح الاملاك في المديرية، يجتمع مرة واحدة في السنة برئاسة مدير المديرية وبدعوة منه. ومهمته النظر في الامور القضائية والادارية، وسماع مطالب الاهالي وتقديم الاحصائيات اللازمة حول عدد سكان المديرية لتوزيع الضرائب عليهم واعطاء المشورة في المسائل المتعلقة بالمنافع المحلية.

المادة الخامسة: تقسم المديريات الى نواح والاخيرة الى قرى تتألف كل واحدة منها من خمسمائة رجل في الاقل. ويكون فيكل ناحية عامل يعيّنه المتصرف، ويرأس كل قرية شيخ ينتخبه الاهالي ويعينه المتصرف، واما القرى المختلطة سكانياً قيتم تعيين اكثر من شيخ صلح يتناسب مع عدد الطوائف الموجودة قيها.

المادة السادسة: جميع سكان جبل لبنان متساوون امام القانون بغض النظر عن نفوذهم وامتيازاتهم.

المادة السابعة : يكون فيكل ناحية قاضي صلح لكل طائفة وفي كل مديرية مجلس قضائي ابتدائي يتألف من اثني عشر عضواً بنسبة اثنين لكل طائفة من الطوائف الست المذكورة في المادة الثانية، يضاف اليهم عضواً من المذهب البروتستانتي واليهودي اذا اقتضت الحاجة الى اقامة دعوى، وتكون رئاسة المجالس القضائية دورية بين الطوائف وبمعدل ثلاث اشهر لكل طائفة.

المادة الثامنة: لقضاة الصلح الحكم في الدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها خمس مئة قرش حكماً قاطعاً، اما التي تزيد على الخمسمائة قرش فأنها من صلاحية المحاكم الابتدائية.

فيحين تتولى المحاكم البدائية الدعاوى المختلطة التي تحدث بين اشخاص من مذاهب مختلفة، الا اذا اتفق الطرفان على الرضى بصلاحية قاض الصلح الذي هو من مذهب المدعى عليه. ويجب الحكم مبدئياً بأتفاق الاراء بين اعضاء المجلس، كما تمنح المادة جميع الاطراف الداخلة في الدعوى رفض الحاكم لأختلاف مذهبه، الا ان له الحق في حضور جلسات المحكمة.

المادة التاسعة: تكون محاكمة الدعاوى الجزائية على درجات ثلاث، دعوى القباحة وينظر فيها حكام الصلح، فيحين تتولى المحاكم البدائية دعاوى الجنح والجرائم، اما مجلس المحاكمة الكبير فمهمته النظر في دعاوى الجنايات ولا يمكن وضع احكام مجلس المحاكمة الكبير موضع التنفيذ ما لم تكمل المعاملات الجارية بها العادة في سائر ولايات الدولة العثمانية.

المادة العاشرة: تتولى المحكمة التجارية في بيروت النظر في الدعاوى التجارية وكذلك المدنية التي تحدث بين اجنبي او من هو في حماية دولة اجنبية وآخر من سكان جبل لبنان.

المادة الحادية عشر: جميع اعضاء المحاكم ومجالس الادارة من دون استثناء وكذلك قضاة الصلح يتم انتخابهم وتعيينهم من قبل رؤوساء طوائفهم بعد الحصول على موافقة حكومة المتصرفية.

ويكون الانتخاب لنصف اعضاء المجالس الادارية فيكل سنة ويجوز تجديد الانتخاب للذين انتهت مدتهم.

المادة الثانية عشر: الحكام والقضاة جميعهم موظفون فأن اقدم احدهم على ارتكاب الرشوة او تبين للتحقيق انه اتى ما لا يليق بوظيفته. فأنه يستحق العزل بل يستوجب التأديب ايضاً على قدر قباحته.

المادة الثالثة عشر: يجب ان تكون المرافعة في جميع المجالس القضائية والمحاكم علانية وان يعهد بضبط الدعوى الى كاتب مخصوص، ولما كان هذا الكاتب مأموراً بأتخاذ سجل لقيد الصكوك المختصة ببيع الاملاك الثابتة او العقار فأنه لا يعمل بهذه الصكوك ما لم تقيد على اصولها في السجل المذكور.

المادة الرابعة عشر: ان من يتهم من اهل جبل لبنان بأرتكاب جرم في لواء خارج الجبل فمرجع الدعوى عليه هو اللواء الذي وقع الجرم فيه.

المادة الخامسة عشر: ان وسيلة المتصرف الى تنفيذ القانون ونشر الامن والاستقرار فيجبل لبنان يكون بواسطة فرقة من الضابطة يتم اختيار افرادها من الاهالي بنسبة سبعة اشخاص لكل ألف من عدد السكان، ويتم وضع ضوابط تمنعهم من دخول البيوت الا في حالة القبض على المشتبه به، كما لا يجوز لهم اكراه الاهالي على دفع الاموال نقداً او عيناً. ويميزون بلباس رسمي او زي خاص بهم. اما حماية الطرق الخارجية المرتبطة بجبل لبنان كطريق بيروت والشام وصيدا وطرابلس فتكون مهمة المحافظة عليها من قبل القوات العثمانية التي هي تحت امرة المتصرف، الى ان يثبت للأخير أن الضابطة اللبنانية اصبحت كفئاً للقيام بجميع الوظائف الموكولة اليها

المادة السادسة عشر: ان الدولة العلية تحتفظ بحقها في جباية الاموال الاميرية من الجبل البالغة ثلاثة آلاف وخمسمائة كيس من قبل المتصرف، ولها الحق في زيادة المبلغ الى سبعة آلاف كيس عند الحاجة، على ان تخصص هذه الاموال لأدارة الجبل والمشاريع ذات المنفعة العامة، وما تبقى منها يعود الى الخزينة، واذا اقتضت الضرورة انفاق اكثر من المبلغ المخصص، عندها يتم الرجوع الى خزينة الدولة العثمانية لتسوية تلك الزيادة بعد مصادقة الحكومة عليها. اما واردات البكاليك أي حاصلات الاملاك الهمايونية فبما انها ليست من الاموال الاميرية فينبغي ادخارها في صندوق الجبل لحساب الخزينة الجليلة.

المادة السابعة عشر: يجب تعجيل الشروع في احصاء نفوس الجبل محلاً محلاً وملةً ملةً ومسح جميع الاراضي المزروعة.

اما الملحق فينص على: "يتولى ادارة لبنان حاكم مسيحي يختاره الباب العالي ويكون مرجعه اليه مباشرةً، ويمنح رتبة مشير ويقيم عادة في دير القمر، التي توضع تحت سلطته المباشرة. تحدد ولايته بثلاث سنوات يكون فيها قابلاً للعزل ولكن عزله لا يتم ابداً الا بعد اجراء محاكمته، وقبل نفاذ مدة ولايته بثلاثة شهور يخطر الباب العالي ممثلي الدول ويدعوهم للاتفاق معه على مرشح جديد. وتقرر ايضاً ان يمنح الباب العالي للحاكم صلاحية تعيين الموظفين وبخصوص المادة العاشرة المتعلقة بالإجراءات بين رعايا او محميي دولة اجنبية من جهة وبين سكان الجبل من جهة اخرى، اتفق على ان تتولى لجنة مشتركة تقيم في بيروت بالتحقق من مستندات الحماية ومراجعتها. ولأجل صون الامن والحرية على طريق الشام بيروت في جميع الاوقات سينشئ الباب العالي حصناً في نقطة مناسبة على الطريق المذكور. ويمكن لحاكم لبنان ان يشرع في اجراءات نزع السلاح من الجبل عندما يجد ان الظروف والوقت ملائم".

وفي ضوء التعديلات التي اجريت على الدستور في السادس من ايلول عام 1864، اصبحت مواده ثمانية عشر مادة[16] على النحو الآتي:

المادة الاولى بقيت على حالها. اما المادة الثانية فأصبحت ينبغي ان يكون للجبل كله مجلس ادارة كبير مؤلف من اثني عشر عضواً اثنان مارونيان ينوبان عن مديريتي كسروان (البترون وكسروان) وثلاثة من مديرية جزين احدهم ماروني والثاني درزي والثالث مسلم سني واربعة من مديرية المتن، احدهم من الموارنة والثاني من الروم الارثوذكس والثالث من الدروز والرابع من الشيعة المتاولة. وعضو درزي من مديرية الشوف وآخر من الروم الكاثوليك عن مديرية زحلة. ومجلس الادارة هذا يكون مسؤولاً على توزيع الضرائب والبحث في ادارة واردات ونفقات الجبل وبيان ارائه في المسائل التي تعرض عليه من قبل المتصرف.

المادة الثالثة اصبحت: ينبغي ان ينقسم جبل لبنان الى سبعة اقضية الاول يشمل الكورة والاراضي المجاورة التي يسكنها اقوام على مذهب الروم الارثوذكس ما عدا قرية القلمون.والبترون.و كسروان و زحلة و المتن.والشوف و جزين واقليم التفاح

وفي كل من هذه الاقضية السبعة المار ذكرها ينبغي على المتصرف تعيين مأمور ادارة منتخباً من قبل المذاهب الاكثر عدداً او اصحاب الاملاك والاراضي التي هي تحت تصرفهم.

المادة الرابعة وردت كما هي في دستور 1861 ضمن التسلسل الخامس.

المادة الخامسة هي نفس المادة السادسة في دستور 1861.

المادة السادسة: تتشكل في الجبل ثلاث محاكم من الدرجة الاولى يتولى كل منها حاكم ووكيل يعينان من قبل المتصرف فضلاً عن مجلس محاكمة كبير يتألف من ستة حكام ينتخبهم المتصرف من بين الطوائف الست هي: المسلمون السنة، الشيعة المتاولة، الدروز، الموارنة، الروم الارثوذكس والروم الكاثوليك، يلحق بهم ستة وكلاء دعاوى رسميين ويكون مقرهم مركز ادارة الحكومة.

وفي حالة قيام دعوى على شخص من المذهب البروتستانتي او من اليهود اضيف الى المجلس حاكم ووكيل دعاوى رسمي من نفس المذهب او الديانة التي ينتمي اليها ذلك الشخص. اما رئاسة هذه المحكمة الكبيرة فيتولاها حاكم خاص يعينه المتصرف، واذا اقتضت الحاجة زيادة عدد محاكم الدرجة الاولى، فالمتصرف وحده يملك صلاحية مضاعفة تلك المحاكم.

المادة السابعة: ان لمشايخ القرى الذين يقومون بوظيفة حاكم الصلح الحكم بالدعاوى التي لا يتجاوز قدرها مئتي قرش حكماً غير مستئنف، اما الدعاوى التي تزيد على المائتي قرش فتنظر بها محاكم الدرجة الاولى. وفي حالة رفض أي شخصين مختلفي المذهب النظر بقضيتهم من قبل حاكم الصلح كونه من نفس مذهب المدعى عليه، تحال قضيتهم الى محاكم الدرجة الاولى حتى لو قلت قيمتها. كما بالامكان فصل جميع الدعاوى حسب نوعها بعد الحصول على موافقة غالبية اعضاء مجلس الحكام الكبير. ويحق للمدعي والمدعى عليه رفض أي حاكم النظر في قضيتهم، اذا ما اختلفوا بالمذهب، الا ان للحكام المرفوضين الحق في حضور جلسات المحكمة.

المادة الثامنة وردت ضمن التسلسل التاسع في دستور عام 1861.

المادة التاسعة : يتولى مجلس تجارة بيروت النظر بجميع الدعاوى التجارية وكذلك العادية التي تحدث بين شخص اجنبي او من هو في حماية دولة اجنبية وبين آخر من اهل الجبل. وفي حالة توصل المجلس الى وفاق بين الشخصين المتنازعين، فعلى ممثلي الجانبين المثول الى قرار المجلس. وبخلافه تحال الدعوى الى محكمة بيروت، عندها يتحمل الخاسر كافة المصاريف بحسب التعريفة التي وضعها متصرف جبل لبنان وقناصل الدول جملةً واتفاقاً، بعد مصادقة الباب العالي عليها. ويجب ان ينظم

المتخاصمان بعد تراضيهما ورقة يوقع عليها الحاكم ويتم تسجيلها في محكمة بيروت وفي مجلس الادارة الكبير فيجبل لبنان.

المادة العاشرة: يكون تعيين الحكام من مسؤولية المتصرف بخلاف اعضاء مجلس الادارة فانهم ينتخبون من قبل مشايخ القرى، والاخير ينتخب من قبل اهل القرية. ثم ان اعضاء مجلس الادارة يجدد انتخاب ثلثهم كل سنتين ويجوز انتخاب من انتهت مدة عضويتهم.

اما مواد الدستور الاخرى فقد بقيت كما هي سوى اختلاف في ترتيبها العددي فالمادة الحادية عشر من الدستور المعدل هي المادة الثانية عشر من دستور عام 1861، المادة الثانية عشر من دستور 1864 هي المادة الثالثة عشر من دستور عام 1861، وهكذا حتى نصل الى المادة السادسة عشر من الدستور المعدل التي هي المادة السابعة عشر من دستور عام 1861، قيما اختلفت المادة السابعة عشر من دستور عام 1864 التي هي:

كل الدعاوى التي تقع بين رجال الدين النصارى وعلى اختلاف مذاهبهم يكون مرجعها الى رئاستهم الدينية وفي حالة طلب رئاستهم الدينية احالة دعواهم الى المحاكم المدنية فتنقل.

وقد اضيفت مادة جديدة فاصبح الدستور المعدل لعام 1864 يتكون من ثمانية عشر مادة والمادة هي: لا يجوز لجميع اماكن العبادة المسيحية ايواء المطلوبين من قبل الحكومة سواء أكانوا رهباناً ام من عامة الناس. وبموجب دستور عام 1861 وتعديلاته فيعام 1864 فقد اصبح المتصرف فيجبل لبنان الذي ترشحه الحكومة العثمانية وبموافقة الدول الاوربية راعية نظام المتصرقية، رأس السلطة السياسية والادارية وبشروط هي: ان يرتبط مباشرة بالسلطان العثماني، وان يكون مسيحياً ومن خارج جبل لبنان واما صلاحية المتصرف فأنه وفقاً للمادة الاولى من المواد الثمانية عشر لعام 1864 فأن ادارة شؤون جبل لبنان وحفظ الامن وتعيين رؤوساء الادارة المحلية للاقضية وكذلك القضاة انيطت بمسؤوليته وقد جُعلت لحكومة الجبل ميزانية ضمنها الدستور اذ وفر لها الاموال الكافية لتسيير امورها فقد فرض ضريبة على اهالي جبل لبنان قدرت بسبعة آلاف كيس أي خمسة وثلاثين ألف ليرة عثمانية [17]

تعديل عام 1912 لنظام المتصرفية

في الثالث والعشرين من كانون الاول عام 1912، اتفق ممثلي الدول الاوربية راعية نظام المتصرفية مع الحكومة العثمانية على اضافة ست مواد أراد اضافتها اغلب سكان جبل لبنان[18] وبذلك اصبح الدستور اربعة وعشرين مادة والمواد المضافة هي:

المادة التاسعة عشر: يجري انتخاب اعضاء مجلس الادارة في القضاء الذي ينتمي اليه العضو من قبل شيوخ الصلح في القرى، يضاف اليهم مندوب من كل مئة شخص يحق لهم الانتخاب في القرى التي تضم هذا العدد او اكثر منه من المكلفين، قياساً على الاصول الجارية التي يظل الانتخاب فيها كما سبق، أي من قبل مندوبين بنسبة واحد عن كل خمسين شخصاً. كما ان اهالي مديرية دير القمر الذين كانوا محرومين من عضو يمثلهم سيدعون الى انتخاب عضو من ابناء مذهبهم ليمثلهم في المجلس المذكور. كما ان العضو الدرزي الذي كان ينتخب فيجزين سيجري انتخابه في قضاء الشوف.

المادة العشرون: اذا اسند الى أحد اعضاء مجلس الادارة تقصير او خطأ او سوء استخدام وظيفته فلا يجوز للمتصرف سحب يده عن العمل، الا بعد تحقيق تعرض نتيجته على مجلس الادارة.

المادة الحادية والعشرون: توضع الميزانية من قبل المتصرف وبمساعدة مجلس الادارة ويتم تنظيمها ونشرها واعلانها قبل ثلاثة اشهر من بداية السنة المالية المتعلقة بها.

المادة الثانية والعشرون: يقوم المتصرف الجديد بأجراء حساب الاملاك والسكان والتدقيق في مختلف الرسوم التي تجبى، والتدقيق في الخراج والاراضي الاميرية وما تفرع منها ثم يعرض

اقتراحاته بشأنها قبل ستة اشهر من انتهاء مدة وظيفته على الباب العالي ليقوم بالتعديلات المقتضية بعد الاتفاق مع الدول الاوربية.

المادة الثالثة والعشرون: تُعَّد المحاكم اللبنانية ذات صلاحية للنظر بدايةً واستئنافاً فيجميع الدعاوى الجارية التي يكون جميع ذوي العلاقة بها من اللبنانيين.

المادة الرابعة والعشرون: ان جهاز الضابطة (الشرطة) المذكور في المادة الرابعة عشر من الدستور المعدل لعام 1864 سيبلغ تعدادهم ألفاً ومئتين ويعهد بامر تدريبهم الى احد الضباط المستخدمين في تنسيق الدرك العثماني وتتحمل الحكومة العثمانية النفقات المترتبة على ذلك، بقدر ما تتحمله ميزانيتها العامة

الخاتمة:

من خلال استعراض بحث متصرفية جبل لبنان 1861 – 1914، تم التوصل الى عدة استنتاجات :

1- ان الحلول التي وضعتها الدول الاوربية الكبرى بريطانيا فرنسا، روسيا، النمسا وبروسيا وبالاتفاق مع الدولة العثمانية لمنع تكرار الحروب الاهلية لاسيما نظام القائمقاميتين لم تعمل على ازالة الخلاف بين الموارنة والدروز بل زادتها تعقيداً وهو ما كانت ترغب به الدولة العثمانية التي بدأت تطمح فيحكم المقاطعات حكماً مركزياً وكذلك بقية الدول الاوربية التي ارادت تمرير مصالحها السياسية والاقتصادية عن طريق دعم طائفة على حساب الطوائف الاخرى . لذلك تجددت الحرب الاهلية مرة اخرى عام 1845.

2- ان نظام المتصرفية الذي اقرته الدولة الاوربية الكبرى فرنسا، بريطانيا، روسيا، النمسا، بروسيا وبالاتفاق مع الدولة العثمانية جاء من دون تخطيط مسبق له من قبل تلك الدول، أي انها لم تكن في نيتها اقامة هذا النظام، الا ان الحرب الاهلية لعام 1860 هي التي ساهمت في اقراره من اجل تهدئة الاوضاع في القائمقاميتين المارونية والدرزية

3- كما ان نظام المتصرفية جاء كحل وسط بعد، ان فشل ممثلي الدول الاوربية مع ممثل الدولة العثمانية في الوصول الى نتيجة في اثناء مؤتمر بيروت، فضلاً عن انه لم يأتِ عن دراسة، ومما يؤكد لنا هذا هو انه وضع للتجربة ولمدة ثلاث سنوات مع دستور فأن فشل اعيد النظر فيه.

الهوامش:

(1) فرضت بريطانيا وروسيا والنمسا وبروسيا فضلاً عن الدولة العثمانية شروط معاهدة لندن التي نصت على جعل ولاية مصر وراثية لمحمد علي واولاده مع حكمه في حياته فقط على الجزء الجنوبي لبلاد الشام وعكا الا أنه في حالة رفضه لهذه الشروط خلال عشرة ايام فسيتم اسقاط حقه فيحكم الجزء الجنوبي من بلاد الشام وفي حالة استمرار رفضه لعشرة ايام اخرى فسيتم عزله عن حكم مصر .
مذكرات تاريخية عن حملة ابراهيم باشا على سوريا،مؤلف مجهول، تحقيق احمد غسان سبانو، سلسلة دراسات ووثائق تاريخ دمشق والشام ، د.ت، ص123-124.

(2) اسد رستم ، بشير بين السلطان والعزيز ، ج2، ص206-207 .

(3) احمد طربين، ازمة الحكم في لبنان منذ سقوط الاسرة الشهابية حتى ابتداء عهدالمتصرفية (1842-1861) دراسة في التاريخ السياسي والاجتماعي، ط1، دمشق 1966، ص52-53.

(4) الموارنة وهم من المسيح الكاثوليك من اتباع الراهب مارون الذي عاش في جبال سوريا الشمالية في اواخر القرن الرابع الميلادي واوائل القرن الخامس الميلادي والذين انتشروا في كافة ارجاء المقاطعات اللبنانية، للمزيد من التفاصيل ينظر: زكي النقاش، اضواء توضيحية على تاريخ المارونية، بيروت 1970.

(5) نمساوي الاصل، مسلم العقيدة، برز في حرب الشام ضد ابراهيم باشا المصري . احمد طربين، المصدر السابق، ص63 .

(6) المصدر نفسه ، ص69-71 .

(7) انيس صايغ، لبنان الطائفي، دار الصراع الفكري، بيروت 1955، ص117.

(8) عبدالكريم رافق، العرب والعثمانيون 1516- 1916 ، ط1، دمشق 1974، ص422.

(9) ايليا حريق، التحول السياسي فيتاريخ لبنان الحديث، الاهلية للنشر والتوزيع، بيروت د.ت، ص194-195 .

(10) أ. سميلينسكايا، الحركات الفلاحية فيلبنان فيالنصف الاول من القرن التاسع عشر، ترجمة: عدنان جاموس، دار الفارابي، بيروت 1972، ص188 .

(11) هنري ابو خاطر، جمهورية زحلة اول جمهورية في الشرق، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت 1987، ص117 .

(12) للمزيد من التفاصيل ينظر: اسكندر بن يعقوب ابكاريوس ، نواد الزمان في وقائع جبل لبنان، لندن 1987، ص153-253

(13) تشارلز هنري تشرشل، بين الدروز والموارنة، ترجمة: فندي شعار، دار المروج للطباعة، 1984، ص123.

(14) مجموعة المحررات السياسية والمفاوضات الدولية عن سوريا ولبنان من سنة 1840 الى سنة 1910، المجلد الثالث من سنة 1840 الى سنة 1860، ترجمة فيليب وفريد الخازن، ط1، دار الرائد اللبناني، لبنان 1910، ص1-9.

(15) جواد بولس، تاريخ لبنان، ترجمة: جورج حاج، بيروت 1972، ص359.

(16) مذكرات قسطنطين ديمتيريفتش بتكوفيتش، لبنان واللبنانيون، ترجمة: يوسف عطا الله، دار المدى للطباعة، بيروت 1986، ص183 – 189؛ اسد رستم، لبنان في عهد المتصرفية، بيروت 1973، ص55-61.

(17) يوسف الحكيم، بيروت ولبنان في عهد آل عثمان، ط2، بيروت 1980، ص14.

(18) ستيفن همسلي لونغريغ، سوريا ولبنان تحت الانتداب الفرنسي، ترجمة: بيار عقل، ط1، دار الحقيقة، بيروت 1978، ص35؛ يوسف الحكيم، المصدر السابق، ص24.

قائمة المصادر

1- احمد طربين، ازمة الحكم في لبنان منذ سقوط الاسرة الشهابية حتى ابتداء عهدالمتصرفية (1842-1861) دراسة في التاريخ السياسي والاجتماعي، ط1، دمشق .1966
2- اسد رستم، لبنان في عهد المتصرفية، بيروت .1973
3- اسكندر بن يعقوب ابكاريوس ، نواد الزمان في وقائع جبل لبنان، لندن، 1987.
4- أ. سميلينسكايا، الحركات الفلاحية فيلبنان فيالنصف الاول من القرن التاسع عشر، ترجمة: عدنان جاموس، دار الفارابي، بيروت .1972
5- انيس صايغ، لبنان الطائفي، دار الصراع الفكري، بيروت .1955
6- ايليا حريق، التحول السياسي فيتاريخ لبنان الحديث، الاهلية للنشر والتوزيع، بيروت د.ت.
7- تشارلز هنري تشرشل، بين الدروز والموارنة، ترجمة: فندي شعار، دار المروج للطباعة، 1984.
8- جواد بولس، تاريخ لبنان، ترجمة: جورج حاج، بيروت .1972
9- ستيفن همسلي لونغريغ، سوريا ولبنان تحت الانتداب الفرنسي، ترجمة: بيار عقل، ط1، دار الحقيقة، بيروت .1978
10- زكي النقاش، اضواء توضيحية على تاريخ المارونية، بيروت .1970
11- عبدالكريم رافق، العرب والعثمانيون 1516- 1916 ، ط1، دمشق .1974
12- مجموعة المحررات السياسية والمفاوضات الدولية عن سوريا ولبنان من سنة 1840 الى سنة 1910، المجلد الثالث من سنة 1840 الى سنة 1860، ترجمة فيليب وفريد الخازن، ط1، دار الرائد اللبناني، لبنان .1910
13- مذكرات تاريخية عن حملة ابراهيم باشا على سوريا،مؤلف مجهول، تحقيق احمد غسان سبانو، سلسلة دراسات ووثائق تاريخ دمشق والشام ، د.ت.
14- مذكرات قسطنطين ديمتيريفتش بتكوفيتش، لبنان واللبنانيون، ترجمة: يوسف عطا الله، دار المدى للطباعة، بيروت .1986
15- هنري ابو خاطر، جمهورية زحلة اول جمهورية في الشرق، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت .1987
16-يوسف الحكيم، بيروت ولبنان في عهد آل عثمان، ط2، بيروت 1980.

Mount Lebanon Mutasarrifate (1861-1918)

Majid Hamdan baheer
Majidhamdan1977@gmail.com
07719741294

Abstract:

The subject of the Mutasarrifate of Mount Lebanon (1861-1918) is considered one of the topics that deserves study because the mountain region enjoyed semi-independent political activity from the Ottoman Empire in its seven provinces (Koura, Batroun, Keserwan, Metn, Zahle, Chouf, and Jezzine). As the Ottoman state did not have the right to interfere in its internal affairs except after the approval of the European countries, as was decided in the Istanbul Conference on the ninth of June 1861, which counted these seven provinces that constitute Mount Lebanon as an autonomous region enjoying autonomy. Outside Mount Lebanon, it shall be agreed upon in coordination with representatives of European countries (France, Britain, Russia, Prussia, and Austria). This particularity of Mount Lebanon came as a result of the outbreak of civil wars between the inhabitants of these provinces in the years 1841, 1845, and the last of which was in 1860, which was more deadly for the Lebanese. The second party is the Maronite Christians. Following the intensification of the struggle between the two communities to control the government, the aforementioned European countries intervened in the affairs of Mount Lebanon as protectors of the Christian subjects in the Ottoman Empire. Due to the religious specificity of the residents of Mount Lebanon, being a mixture of several sects and sects, the constitution of 1861 was legislated, which consisted of seventeen articles and an appendix that was amended in 1864, and six other articles were added to it in 1912. After the outbreak of World War I in 1914 and the entry of the Ottoman Empire into the war against France and Britain, the Ottoman government worked to end the Mutasarrifiyah system in 1918 and rule it directly.